الدور الايجابي للمشرع الكويتي في توفير الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية

الدكتور ابراهيم مصطفى مكارم
ادارة الفتوى والتشريع - الكويت

تقديم :

نشير في مقام تقديم هذه الدراسة إلى أكثر من أمر :

أولها ، أن موضوعها يلتزم بالضرورة بما ورد في عنوانها وعلى هذا فهي تتجاوز سلبيات المشرع الكويتي في توفير الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية ، ان كان هناك ثمة سلبيات ، إلى الجانب الإيجابي في توفير الحماية المذكورة ومن ثم فهي تحاول إستظهار مظاهر وصور هذا الجانب من خلال إستقراء التشريعات المعنية .

وثانيها ، أن معالجة هذا الموضوع تأتي في اطار مما استقر من ان القانون هو التعبير عن الهيكل الإقتصادي والإجتماعي لمجتمع ما « فحيث يوجد مجتمع يتواجد القانون »[1] .

---

(١) أنظر في التعبير عن هذا المعنى (A. Jenks) في دورس بإكاديمية القانون الدولي بلاهاي في عهدها الفضي Economic and Social change and the Law of nations.

وقد ذكر ناقلاً عن Ihmigقوله أن فكرة القانون وليدة التطور التلقائي للمجتمع

The idea of law is perpetual becoming

وينصرف هذا الأمر الأخير إلى معنيين ، أولهما : إلتزام المشرع بالمفهوم الإقتصادي والإجتماعي السائد وهو ما سيكون محلاً لكتابة مفصلة في صلب الموضوع ، وثانيهما : ان المشرع في وضعه لقانون معين إنما يسعى لإشباع حاجة الجماعة لوجود قواعد آمرة تنظم سلوك الجماعة في دائرة نشاط معين .

وهذا المعنى الأخير إنما يعبر بدوره عن مدى أهمية الموضوع الماثل وفي التدليل على هذه الأهمية نتجاوز عن استخدام أرقام المبالغ التي ثبت أنها كانت محلاً للتعامل فيما يسمى بالسوق الموازية للأوراق المالية ،(٢) ونشير في عبارة مجملة تدليلاً على هذه الأهمية إلى المساحة التي احتلتها أزمة السوق في وسائل الأعلام المختلفة وهي مساحة واسعة سواء في الصحافة العالمية أو المحلية (٣).

أما الأمر الثالث الذي نعرض له في هذا التقديم فيتعلق بمساحة ما سيتناوله البحث الماثل والموضوعات التي سيعرض لها ، ونبادر في هذا فنحدد هذه وتلك بالنقاط الآتية :

أولاً : في فلسفة المشرع الكويتي في توفير الحماية الجزائية لسوق الأوارق المالية .

ثانياً : شواهد الإيجابية في مجال الأحكام الموضوعية والإجرائية للحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية .

أخيراً : خاتمة في رؤية مستقبلية لدور المشرع الكويتي في مجال الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية .

---

(٢) لا يتضمن هذا التجاوز إنضماماً لمن يرى أن هذه المبالغ ليست أرقاماً دفترية في الغالب الأعم كما لا يتضمن ترجيحاً لاتجاه يرى أن الإقتصاد الكويتي كان في حاجة إلى هذه الأزمة كوسيلة إنكماشية تحد من إندفاعاته التضخمية ولاستمرارية دورته .

(٣) أنظر في الصحافة العالمية الهيرالد تريبيو عدد ٢٣ مارس ١٩٨٢ وكذا الفاينيشيال تايم في ٢٤ فبراير ٨٣ أما الصحافة المحلية فتقدر عدد الكلمات التي جرى تخصيصها لهذه الأزمة في كل عدد منها بـ ٣٠٪ من المساحة الكلية المكتوبة وذلك في الفترة من مارس ٨٣ حتى الآن .

أولاً : في فلسفة المشرع الكويتي في توفير الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية :

(بيان مكان الحماية الجزائية لسوق الأوارق المالية على الخريطة القانونية الكويتية ـ التزام المشرع الكويتي في مجال هذه الحماية بالنظرية الإقتصادية الدستورية ـ تحديد مفهوم الدور الإيجابي للمشرع الكويتي في مجال هذه الحماية) .

باستدعاء بعض ما تقدم الإشارة اليه عند تقديم هذه الدراسة وهي أنها تعالج الدور الإيجابي للمشرع الكويتي في حماية سوق الأوراق المالية ، وأن هذه المعالجة تتم في اطار ما تواتر من أن القانون هو التعبير عن تطور مجتمع ما ، ومتابعة لهذا النظر فان موضوعات هذه الجزائية تتحدد بما يأتي :

١ ــ بيان مكان الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية على الخريطة القانونية الكويتية :

يقتضي الكلام في هذه النقطة أن نعرض لما يأتي :

ــ تحديد مفهوم سوق الأوراق المالية المعنية بالحماية الجزائية مناط البحث :

يتحدد مفهوم سوق الأوراق المالية في خصوص هذا البحث بمراجعة ما نص عليه القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات(٤) . وعلى وجه الخصوص المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا القانون ، فالمادة الأولى منه تنص على أنه : « لا يجوز طرح أسهم أو سندات الشركات المؤسسة داخل دولة الكويت أو خارجها للإكتتاب العام ولا مزاولة عمليات بيعها بأية طريقة كانت ولا تداول حصص إستثمارية في صناديق إستثمار الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة » .

كما تنص المادة ٢ من ذات القانون على الآتي :

---

(٤) أنظر منشوراً في الكويت اليوم العدد ٨٠٦ س ١٧ ص ٣ .

« لا يصدر الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى الا لبنك في الكويت إذا كانت الأسهم أو السندات مطروحة لاكتتاب عام وخاصة بشركة مساهمة كويتية وفقاً للمادة ٧٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالشركات التجارية ، أما إذا كان الترخيص خاصاً بمزاولة عمليات تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المؤسسة داخل الكويت أو خارجها وغير مطروحة لاكتتاب عام جاز أن يكون الترخيص لبنك في الكويت أو لشركة مصرح لها في الكويت أو لوكيل كويتي تاجر » .

كما تنص المادة ٣ من القانون المذكور بأنه :

« إلى حين صدور قانون بإنشاء بورصة للأوراق المالية والعقود يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات الكويتية وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المالية الإستشارية المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون » .

وأخيراً نصت المادة ٤ على أن :

« إذا كان الترخيص المطلوب يتعلق بأوراق مالية متداولة في البورصات الأجنبية فيجب على طالب الترخيص أن يقدم المستندات التالية :

(١) ما يثبت أن رأس المال المدفوع لا يقل عن خمسين ألف دينار إذا كان سيزاول عمليات الإستثمار لحسابه ولحساب الغير .

(٢) ما يثبت تسجيله القانوني لاحد السماسرة المسجلين للعمل في احدى البورصات الأجنبية أو احدى المؤسسات الإستثمارية .

(٣) نسخة من نظام البورصة الأجنبية .

(٤) شهادة موقعاً عليها من إدارة البورصة تثبت أن السمسار المذكور مقيد بالبورصة ومرخص له بمزاولة بيع وشراء الأوراق المالية .

(٥) تعهداً من طالب الترخيص ومن السمسار بعدم التعامل في أسهم الشركات غير المدرجة في البورصة المذكورة الا بعد الحصول على اذن كتابي مسبق من العميل .

(٦) تعهداً كتابياً من طالب الترخيص ومن السمسار بعدم التعامل في الأوراق المالية التي تخص شركات إسرائيلية أو شركات ممنوعاً التعامل معها بموجب قرارات مكتب مقاطعة إسرائيل .

(٧) تعهداً كتابياً من السمسار أو الشركة الأجنبيين مصدقاً عليه من البورصة بدفع جميع الإلتزامات التي تترتب على عملهما في الكويت بالغة ما بلغت وأن يذكر في التصديق أن السمسار أو الشركة يتمتعان بامتيازات التأمين المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة .

(٨) صورة مصدقة عن وثيقة التأمين الخاصة بالشركة أو السمسار .

(٩) تعهداً من السمسار أو الشركة الاجنبية مصدقاً عليه من البورصة بأنها ستلتزم بالأنظمة السارية عليها في مركزها الرئيسي فيما يتعلق بعملها في الكويت وانها ستقوم بمراقبة تطبيق فرعها في الكويت لتلك الأنظمة .

(١٠) تعهداً بأن تقدم الشركة البيانات الدورية التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة وأن المركز الرئيسي لا يمانع في اعطاء مثل هذه البيانات أو أية بيانات أخرى في أي وقت .

(١١) تعهداً بأن تمسك الشركة السجلات والدفاتر الحسابية التي يصدر بها قرار من وزير التجارة والصناعة .

(١٢) كفالة مصرفية باسم طالب الترخيص ولامر وزير التجارة والصناعة بمبلغ مائتين وخمسين ألف دينار وتعفى من تقديم هذه الكفالة الشركات المساهمة الكويتية التي لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون دينار .

(١٣) تعهداً بأن يعطي طالب الترخيص لعملائه بياناً دورياً يذكر فيه صافي رصيدهم النقدي مطروحة منه أو مضافة اليه القيمة السوقية للإستثمارات الطويلة أو القصيرة .

(١٤) تعهداً من الشركة باتخاذ التدابير الكفيلة باداء الفوائد والأرباح عن الأسهم والسندات في الكويت .

(١٥) أية وثائق أو بيانات أخرى يرى وزير التجارة والصناعة لزومها .

وفي حالة بيع الأوراق المالية أو شرائها يجب على الشركة أو السمسار أن يقدم للمشتري شهادة الأوراق المالية المذكورة في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من أتمام عملية البيع أو الشراء » .

وقد تضمنت القرارات الوزارية الصادرة تطبيقاً لهذا القانون تحديد النطاق لسوق الأوراق المالية وسنشير إلى هذه القرارات عند بيان النصوص التي تتضمن الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية .

وعلى ضوء النصوص ولما كان لم يصدر بعد القرار الوزاري المنصوص عليه في المادة ٣ من القانون ٣٢ لسنة ١٩٧٠ فيتم تحديد مفهوم سوق الأوراق المالية محل البحث الماثل بانه : طرح أسهم أو سندات الشركات المؤسسة داخل دولة الكويت أو خارجها للإكتتاب العام أو مزاولة بيعها بأية طريقة كانت وكذا تداول حصص استثمارية في صناديق استثمار وذلك من الأشخاص المرخص لهم بذلك من الجهة المختصة طبقاً لنصوص القانون .

واستطراداً مما تقدم فان الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية تتحدد بانها

تلك التي تهدف خاصة إلى حماية عملية طرح أسهم أو سندات الشركات المؤسسة داخل دولة الكويت أو خارجها للإكتتاب العام أو مزاولة بيعها باية طريقة كانت وكذا تداول حصص إستثمارية في صناديق الإستثمار وذلك من الأشخاص المرخص لهم بذلك من الجهة المختصة طبقاً لنصوص القانون .

وكملاحظة هامشية على هذا التعريف أنه يستخدم لفظ الأشخاص جمعاً للأشخاص القانونية الجماعية (المادة ٢ من القانون ٣٢/٧٠) والأحادية (الطبيعية) (عجز المادة ٢ المذكورة) في أطاره .

وكملاحظة رئيسية واجابة على تساؤل قد يثور حول ماهية النصوص التي ينطبق عليها هذا التعريف نضيف الآتي :

* **أن ذلك التعريف يتضمن إخراج نصوص قانون الجزاء التي تجرم الأفعال التي تقع على المال بصفة عامة من نطاقه :**

بيان هذا المعنى أن قانون الجزاء يتضمن نصوصاً تجرم على الأفعال التي تقع على الأموال ومن بينها نصوص قد يجري تطبيقها على جرائم سوق الأوراق المالية ونعني بذلك المواد ٢٣١ و ٢٣٤ في شأن النصب و ٢٣٧ في شأن جريمة الشيك بدون رصيد ، و ٢٣٨ في شأن اعطاء بيانات غير حقيقية للمشتري أو المرتهن بقصد إيهامهما بأنه كسب من البيع أو الرهن أكثر أو أكبر حقوقاً أكثر أو أكبر من القيمة الحقيقية ، و ٢٤٠ في شأن خيانة الأمانة ، ولما كانت هذه النصوص وان جاز انطباقها على بعض جرائم سوق الأوراق المالية حيث يتعذر الفعل المؤثم معنوياً إلا أنها لا تعد من قبيل النصوص التي تتعلق بسوق الأوراق المالية ، وان ظلت بمثابة القانون العام الذي يجري تطبيقه عند غياب النص الخاص[٥] .

---

(٥) أنظر هذا المعنى الأستاذ الدكتور محمود مصطفى ـ الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ج ـ١ ـ الأحكام العامة ـ ط ٢ سنة ١٩٧٩ ص ٣ .

ومن ناحية أخرى فان هناك نصاً في قانون الجزاء يندرج تحت نصوص التي تشكل اطار الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية وهو نص المادة ٢٣٥ التي تنص على ما يأتي :

« كل من كان قائماً على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتاب الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية ، ارتكب تدليساً قصد به خداع الجمهور لحمله على الإكتتاب أو لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالاً ايا كان ، سواء بنشره ميزانية أو حساباً غير صحيح ، أو بتزويره أوراق المشروع أو مستنداته أو دفاتره ، أو بادلائه ببيانات كاذبة عن أمور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليلاً لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر أخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبية أو باحدى هاتين العقوبتين ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال ايا كان » .

الا أن هناك نصاً آخر في قانون الجزاء يتعلق بالأوراق المالية وان كان لا يتعلق فيما نرى بسوق الأوراق المالية على معنى أنه يتعلق بأسهم وسندات الشركات ولكنه لا يتعلق بعملية « طرح » هذه الأسهم بما يشكل سوق الأوراق المالية على المعنى الذي اتجهنا اليه فيما تقدم والنص المعني هو نص المادة ٢٣٦ الذي ينص على الآتي :

« يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من كان قائماً على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي ، يتكون رأس ماله كله أو بعضه من إكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية ، وكل من كان موظفاً به أو مكلفاً بعمل لحسابه ارتكب تدليسا قصد به الإيهام بوجود حق له في ذمة المشروع عن طريق تزوير دفاتر المشروع أو أوراقه أو مستنداته أو عن طريق إغفاله تدوين أمر جوهري في هذه الدفاتر أو الأوراق أو المستندات ، ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من المشروع على مال ايا كان » .

وعلى هذا فيستبعد هذا النص من النصوص التي يجري بحثها باعتبارها تشكل الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية .

ان ذلك التعريف ـ من ناحية أخرى ـ يتضمن إستبعاد النصوص المتعلقة بالافلاس سواء كان بالتقصير أو بالتدليس من نطاقه .

ويأتي هذا القول إستطراداً مما تقدم من تحديد لسوق الأوراق المالية بأنه « طرح » أسهم أو سندات الشركات للإكتتاب ولما كانت النصوص المؤثمة للافلاس بنوعيه تتعلق بحالة إدارة الشركات لا بحالة إنشائها أو الإكتتاب فيها ، فإنه من ثم تخرج نطاق الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية وينطبق هذا المعنى على نصوص الكتاب الرابع من قانون التجارة الحالي وكذا المواد ٢٤ ، ٤٨ ، ١٧٠ ، ٢١٥ من قانون الشركات التجارية .

* **تحديد النصوص المتعلقة بالحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية :**
وعلى ضوء المعاني المتقدمة يتم حصر النصوص المتعلقة بالحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية في النصوص الآتية :

* نصوص القانون رقم ١٩٧٠/٣٢ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات والمتعلقة بتجريم الأفعال التي تقع بالمخالفة لما نص عليه هذا القانون من تنظيم لسوق الأوراق المالية .

* القرارات الوزارية المتعلقة بالقانون سالف الذكر وهي القرارات الآتية :

ـ قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧١/١٠ بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المساهمة الكويتية .

ـ قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٦/٦١ بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات المساهمة الكويتية .

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧/٣١ بشأن البيع بالأجل للأوراق المالية والمتضمن الغاء القرار الوزاري رقم ٧٤/٥٢ الخاص بمنع البيع بالأجل .

- النصوص الواردة بالقانون رقم ٦٠/١٠٥ الخاص بالشركات التجارية المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٧٥/٣ وهي نصوص المواد ٧٧/ الفقرة الأخيرة و ٨٥ مكرراً و ١٠٦ و ١٠٩ و ١٤٠/ الفقرة الأخيرة .

- نصوص القانون ٨٢/٥٩ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين بها والقانون رقم ٨٣/٧٥ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات .

وجميع ما تقدم سيشار اليه تفصيلاً عند الكلام على شواهد الدور الإيجابي للمشرع الجزائي في مجال الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية .

٢ ـ التزام المشرع الكويتي في مجال الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية بالنظرية الإقتصادية الدستورية :

نختصر في بيان هذا المعنى ونكتفي بالتدليل عليه أن نحيل إلى نصوص الدستور ونعني بذلك المواد ٧ (في شأن التعاون والتراحم كصلة وثقى بين المواطنين) و ١٦ (في شأن الملكية ورأس المال كمقومات أساسية لكيان الدولة الإجتماعي وللثروة الوطنية وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة إجتماعية ينظمها القانون) و ١٨ (التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه الا في حدود القانون ولا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المصلحة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنها تعويضاً عادلاً كما ان الميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية) ، أضف إلى ذلك المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٥ والأولى من هذه المواد تنص على أن المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة الا بحكم قضائي في الأحوال

المبينة بالقانون كما تنص الثانية منها على أن « الإقتصاد الوطني أساسه العدالة الإجتماعية وقواعد التعاون التعادل بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الإقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين وذلك كله في حدود القانون » . أما المادة ٢٥ فتنص على أن « تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة » .

وجميع تلك المواد تحدد معالم المقومات الأساسية (الإقتصادية) للمجتمع الكويتي بما لا يخرج عن أن النظام الدستوري الإقتصادي هو نظام رأسمالي حر،به سمات من التكافل والتعاون الإجتماعي واستهداف الصالح المشترك للجماعة .

وبتطبيق هذا المفهوم وتلك المعاني على القوانين سابق الاشارة اليها والتي جرى ترشيحها كاطار للحماية الجزائية التي كفلها المشرع الكويتي لسوق الأوراق المالية يتبين أن جميعها أخذت بفكرة حرية رأس المال مع كفالة قدر معين من التكافل الإجتماعي إستهدافاً للصالح المشترك للمجتمع ونشير تدليلاً على صحة ما تقدم إلى المواد التي تعالج طرح وتداول الأسهم والسندات فتلك المواد إذ تقبل بوجود شركات يجري طرح أسهمها للتعامل فيها من الأفراد فإنما تكون قد قبلت بالنظام الرأسمالي ومن ناحية أخرى فإن النصوص التي تعالج سلبيات طرح هذه الأسهم والسندات وتضع القيود عليه إنما تكشف عن السمة الإجتماعية للنظام الإقتصادي الكويتي الحر وهي سمة تحد من صفة النظام الرأسمالي الثابتة له[٦] .

---

(٦) قريباً من هذا المعنى ـ الأستاذ الدكتور محمود مصطفى المرجع السابق وإشارته في هذا الصدد إلى دروس الأستاذ فلاديمير سنة ٦٢ ـ ٦٣ فقرة ١ ـ ص ٢ ـ وأنظر أيضاً في هذه المعنى ما أشار اليه الدكتور عبدالرؤوف المهدي ـ المسئولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية ـ ط ٧٦ ص ١٣ نقلاً عن الأستاذ

من أن الحماية الجنائية للتنظيمات الإقتصادية اشد ضرورة في نظام الإقتصاد الحر منه في نظام الإقتصاد الموجه لانه ممارسة غير واعية للحرية الإقتصادية يمكن أن تبعث الاضطراب في السوق ويكون لها إنعكاسات خطيرة على الخطة الإجتماعية .

٣ ــ تحديد مفهوم الدور الإيجابي للمشرع الكويتي في مجال الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية :

يلزم لبيان هذا المفهوم أن نتكلم في معان ثلاثة هي :

*** معنى الإيجابية في دائرة القانون :**

يقصد بالإيجابية في نطاق القانون أن يحقق النص القانوني الهدف من إصداره وهو ما يقتضي أن نحدد ماهية القانون الذي يجري فحصه لتحديد مدى إيجابيته ومن ثم يجري تحديد ماذا يقصد به وعلى ضوء نتيجة هذا الفحص يتم تحديد مفهوم الإيجابية في صدد هذا القانون [٧]، وعلى ذلك يلزم أن نحدد وصف الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية وهذا ما نشير اليه فيما يلي :

*** التكييف القانوني للحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية :**

نذكر في عرض وجه الرأي في هذا الصدد أن عنوان هذه الحماية يكشف عن طبيعتها فهي من ناحية ترتبط بقانون الجزاء على معنى القانون الذي يتضمن نصوصاً تجرم وتعاقب بعقوبات مقيدة للحرية ، ومن ناحية أخرى ترتبط هذه الحماية بسوق المال أي بعض دوائر النشاط الإقتصادي واجتماع هذان الأمران لتلك الحماية يرتب دخولها تحت ما يسمى بقانون العقوبات الإقتصادي وفي بيان معنى ذلك القانون نقتبس مما كتب الدكتور محمود مصطفى عن الجرائم الإقتصادية تعريفه لقانون العقوبات الإقتصادية[٨] وقوله أنه القانون الذي يهدف إلى حماية السياسة الإقتصادية وتفريعاً على ذلك يذكر أنه يلزم تحديد القانون الإقتصادي ويشير في ختام عرض شمل عدة تعريفات عديدة للقانون الإقتصادي إلى تعريف

---

(٧) هذا المعنى ـ للباحث الحالي ـ إيجابيات وسلبيات قانون المرور الكويتي ـ منشور في إصدارات ندوة القضايا المعاصرة للمرور ١٩٨٣ ص ٤٤ .

(٨) المرجع السابق الإشارة اليه ص ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

نراه مناسباً بإنه « مجموعة النصوص التي تتوسل بها الدولة لتنمية إقتصادها القومي وحماية سياستها الإقتصادية وتحديداً هي التشريعات التي تنظم النشاط الإقتصادي والتي تتعلق بالإنتاج أو التداول أو الإستهلاك فيدخل في ذلك التشريعات المتعلقة بالتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والإئتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والغرف التجارية والجمعيات التعاونية وما اليها » .

ونماذج هذه الحماية مختلفة فمنها : دائرة النقد[٩] ، كما تشمل دائرة الضرائب[١٠] ، وتشمل أيضاً دائرة المعاملات في سوق الأوراق المالية وهي موضوع البحث الماثل .

ولقد افترق المشرعون في أسلوب ومنهج تحقيق هذه الحماية إلى مذاهب أربعة فمنهم من يدمجها في قانون الجزاء العام ومنهم من يدرجها في القوانين الإقتصادية ومنهم من يقننها في قانون خاص بالجرائم الإقتصادية ومنهم من يجمع بين قانون الجزاء العام والقانون الخاص [١١] .

وبتطبيق هذه المعايير على الحماية الجزائية التي كفلها المشرع الكويتي لسوق الأوراق المالية نجد أنه يأخذ باتجاه ادراج نصوص التجريم في القوانين الإقتصادية مع استثناء ما أشرنا اليه في موضع سابق يتعلق بنص المادتين ٢٣٥ و ٢٣٦ جزاء وذلك على تفصيل سيكون محل التنبأ عن شواهد الدور الإيجابي للمشرع الكويتي في مجال الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية .

وبتطبيق المعاني المتقدمة على الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية ننتهي إلى

---

(٩) أنظر في تفصيل أكثر بالنسبة لهذه الجرائم (جرائم النقد) د . مصطفى كيره سنة ١٩٦٥ ـ القاهرة .

(١٠) أنظر في هذه الجرائم (التجريم في تشريعات الضرائب) د . حسن صادق المرصفاوي ـ سنة سنة ١٩٦٣

(١١) أنظر في عرض مفصل لهذه الإتجاهات ـ دكتور محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ ص ١٣ وما بعدها .

ما تقدم القول به من أنها قانون عقوبات إقتصادي وهو معنى له إنعكاساته في تحديد معنى الإيجابية في مجال هذه الحماية وهو ما نشير إليه فيما يلي :

*** تحقق الإيجابية في مجال الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية يتمثل في انعكاسات الطبيعة المزدوجة لهذه الحماية على احكامها الموضوعية والإجرائية :**

استطراداً مما تقدم في تحديد معنى الإيجابية في دائرة القانون بصفة عامة ، تم متابعة ذلك بتحديد الوصف القانوني أو طبيعة الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية والقول في هذه الحماية بأنها ذات طبيعة مزدوجة فهي لها صفة قانون الجزاء مع سمات تستمدها من القوانين الإقتصادية التي تهدف إلى حماية الأنشطة التي تنظمها . وعلى ضوء هذا يلزم تحديد معنى الإيجابية في دائرة الحماية الجزائية في سوق الأوراق المالية في الكويت وفي هذا نشير أن معنى الإيجابية هنا يتأثر بالطبيعة المزدوجة لهذه الحماية فهي من ناحية تلتزم بالضوابط العامة في قانون الجزاء والإجراءات الجزائية .

ومن ناحية أخرى تتعامل مع بعض هذه الضوابط بمفاهيم أوسع ، وعلى ذلك فستطيع أن نحدد معنى الإيجابية في هذا المقام بأنه استهداف تحقيق الغاية من الجزاء في أطار المفهوم القانون الإقتصادي . أما كيف يتم ذلك فهو ما تجري معالجته في الفقرة التالية :

ثانياً : شواهد الدور ا لإيجابي للمشرع الكويتي في مقام الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية :

تمهيد ـ عرضنا فيما تقدم تحت عنوان فلسفة المشرع الكويتي في تحقيق الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية لمفهوم الدور الإيجابي للمشرع الكويتي في هذا الشأن

وإنتهينا إلى تحديد هذا المفهوم تحديداً يلتزم بالطبيعة المزدوجة للحماية محل البحث الماثل فهو من ناحية يلتزم بضوابط قانوني الجزاء والإجراءات الجزائية ضرورة أنه يعبر عن حماية جزائية أي تاثيم معاقب عليه بعقوبات مقيدة للحرية لافعال معينة ومن ناحية أخرى يعكس هذا المفهوم كون أن الحماية الجزائية محله إنما ترد على نشاط إقتصادي وتدور معه وجوداً وعدماً ومن ثم فقداكتسبت هذه الحماية أحكاماً خاصة انفردت بها عن نظائرها التي تؤثم وتعاقب أفعالاً أخرى غير تلك الواردة في دائرة النشاط الإقتصادي بالمعنى الذي تقدم ذكره .

وتدليلاً على صحة القول السابق نعرض في هذا الموضع لشواهده ونتمثلها في أمور معينة هي ما يأتي :

١ ــ التزام المشرع الكويتي في مجال الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية بالمبادىء الأساسية في قانون الجزاء :

ولتحقيق هذا الأمر ، نشير بإيجاز إلى هذه المبادىء الأساسية التي أوردها قانون الجزاء في الكتاب الأول منه بالباب الأول من ذلك الكتاب تحت عنوان أحكام تمهيدية ـ مبادىء رئيسية ـ وهي تتحدد بما يأتي :

* **لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون :**

ورد هذا المبدأ في المادة ٣٢ من الدستور كما أورده قانون الجزاء في مادته الأولى .

واستطراد هذا المبدأ يرتب أنه (لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليه) (ذات النص الدستوري سالف الذكر والمادة ١٤ من قانون الجزاء) .

وبتطبيق هذه المبدأ بشقيه على مجموعة القوانين التي سبق تحديدها كتشريعات « الحماية الجزائية » لسوق الأوراق المالية ، وهي القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية الخاصة بالشركات والنصوص المتعلقة بموضوع الحماية الجزائية الواردة بالقانون ٦٠/١٠٥ الخاص بالشركات التجارية المعدل بالمرسوم بقانون ٧٥/٣ ونص المادتين ٢٣٥ و ٢٣٦ جزاء ونصوص القانونين (المؤقتين) ٨٢/٥٩ و ٨٣/٧٥ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي بيعت بالأجل فجميع تلك القوانين لم تمد حكمها إلى ما وقع خارج الأثر المباشر لتطبيقها على معنى أنها لم تتضمن نصوصاً رجعية ولا ينال من هذا القول عبارات المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢/٥٩ التي تنص على أنه (إذا ثبت لهيئة التحكيم أن المدين الذي لا تكفي أمواله للوفاء بجميع ديونه قد أخفى مالاً من أمواله أوحوّله إلى خارج البلاد كلفته بإعادة هذه الأموال فاذا لم ينفذ قرار الهيئة في المدة التي تعينها له ولم يقم خلال هذه المدة بتدبير الأموال اللازمة لسداد هذه الديون عوقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وذلك مع عدم الإخلاء بأي عقوبة أخرى يقررها القانون . كما يمنع من مغادرة البلاد بعد قضاء مدة العقوبة المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر وذلك لمدة خمس عشرة سنة وإذا هرب خلال هذه المدة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ويعفى من هذا المنع من ثبت وفاؤه بحقوق جميع دائنيه) .

فهذا النص وان بدى أنه يعاقب على أفعال البيع الآجل قبل صدوره إلا أنه في واقع الأمر إنما يعاقب على الأفعال التي تقع بعد صدوره وينسحب هذا المعنى على النصوص الماثلة الواردة بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .

أضف إلى ما تقدم ، معالجة المشرع لظاهر نص المادة ١٠٦ من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالشركات التجارية ، وذلك بالمرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ بعدم سريان حكم تلك المادة على الشركات المؤسسة قبل العمل به فتلك المعالجة تكشف

عن مدى التزام المشرع بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون وان كنا نرى أنه حتى مع عدم صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ما كان حكم المادة ١٠٦ ليمتد ليشمل أفعالاً وقعت خارج نطاقه الزمني إعمالاً للقاعدة العامة بألا رجعية لنص جزائي .

* **تقسيم الجرائم إلى نوعين : جنايات وجنح (إحالة) :**

ورد هذا المبدأ في المادة ٢ من قانون الجزاء وان كنا لا نرى أنه مبدأ أساسياً إذ يتعلق بضوابط الأحكام الموضوعية لا المبادىء الاساسية وعلى هذا فسيتم الكلام فيه في موضع منفصل .

* **شخصية العقوبة :**

ورد هذه المبدأ في المادة ٣٣ من الدستور وباستقراء نصوص القوانين المتضمنة الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية التي سبق أن كانت محلاً لإشارة سابقة يتبين أن أياً منها لم يخرج عن هذا المبدأ فالعقوبات الواردة بها هي عقوبات شخصية لا تمتد إلى غير مرتكبي الفعل المؤثم .

* **اقليمية قانون الجزاء :**

ينسحب هذا المبدأ على قوانين ونصوص الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية إذ ليس في معنى النصوص مخالفة لهذا المبدأ .

* **سريان أحكام سقوط وانقطاع مدة سقوط العقوبة والدعوى الجزائية على جرائم سوق المال :**

وردت أحكام سقوط وانقطاع العقوبة والدعوى الجزائية في قانون الجزاء تحت عنوان المبادىء الأساسية والرأي أنها تخرج عن هذه المبادىء إذ لا تعد من

الأصول العامة في قانون الجزاء وعلى ذلك سيتم معالجتها تحت تقسيم جرائم الحماية الجزائية لسوق المال فيما يلي :-

٢ ــ تقسم جرائم حماية سوق الأوراق المالية طبقاً للتقسيم التقليدي للجرائم في قانون الجزاء :

بيان ذلك أن المشرع في قانون الجزاء نص على أن « الجرائم في هذا القانون نوعان : الجنايات والجنح » (مادة ٢) وأن « الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات » (م ٣) وأن « الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين » (مادة ٥) .

وبتطبيق الضوابط المتقدمة على نصوص وتشريعات الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية سابق الاشارة إليها يبين أنها تتضمن هذين النوعين من الجرائم وذلك ما نوضحه فيما يلي :

أ ــ جنايات الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية :

ــ جناية المادة ٢٣٥ جزاء : (جناية إرتكاب تدليس من قائم على مشروع يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتاب الجمهور عن طريق الأوراق المالية) :

تنص المادة ٢٣٥ جزاء على الآتي :

« كل من كان قائماً على إدارة مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي يتكون رأس ماله كله أو بعضه من اكتتاب الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية ارتكب تدليساً قصد به خداع الجمهور لحمله على الإكتتاب أو لحمله على تسليمه لحساب المشروع مالاً أياً كان سواء بنشره ميزانية أو

حساباً غير صحيح أو بتزويره أوراق المشروع أو مستنداته أو دفاتره أو بادلائه ببيانات كاذبة عن أمور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليلاً لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال أياً كان » .

ويتم تحليل هذا النص على النحو الآتي :

ـ من حيث وصف الجريمة :

العقوبة المقررة لهذا النص هي عقوبة الجناية على ما يستتبع ذلك من سريان أحكام سقوط عقوبة الجناية في شأنها ومن ثم فهي تسقط منه بمضي عشرين سنة من وقت صيرورة الحكم نهائياً (م ٢/٤ جزاء) ، كما تسقط الدعوى الجزائية فيها بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية (م ١/٤ جزاء) .

ـ أركان الجريمة :

نتبع في تبين أركان هذه الجريمة التقسيم التقليدي ومن ثم نتكلم في الركن المادي :

يتكون هذا الركن من العناصر الآتية :

ـ صفة الفاعل :

يلزم أن يكون مرتكب الفعل أحد القائمين على إدارة المشروع ومن ثم فلا تتحقق الجريمة إذا كان الفاعل مجرد موظف به لا يرقى إلى درجة الإدارة ، وهذا المعنى مستفاد من اختلاف نص المادة ٢٣٥ مع المادة ٢٣٦ جزاء والتي تعالج أيضاً التدليس الذي يقع من قائمين على المشروعين وأيضاً من موظفين فيه ، وذلك في

أثناء إدارة المشروع ولذلك سبق استبعادها من نصوص الحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية .

ـ صفة المشروع :

من ناحية أخرى يلزم أن يتكون رأسمال المشروع كله أو بعضه من إكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية ، وعلى ذلك فالمشروع الذي لا يتكون رأسماله كله أو بعضه من إكتتابات الجمهور عن طريق الأسهم أو السندات أو أي نوع آخر من الأوراق المالية لا يتحقق له وصف المشروع الذي ينطبق عليه النص محل البحث .

* **إرتكاب تدليس بإحدى الطرق الواردة بنص المادة أو الشروع في ارتكاب ذلك :**

عدّد النص محل البحث الطرق التي تعد تدليساً يعاقب عليه بمقتضاه ونشير بادىء ذي بدء إلى معنى التدليس في هذا المقام وهو يتحدد بما أوردته المادة ٢٣١ جزاء إذ نصت على أن « يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقاءه في الغلط الذي كان واقعاً فيه ، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة .

ويعد تدليساً استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعه غير موجودة أو إخفاء واقعه موجودة أو تشويه حقيقة الواقعة وذلك كالإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء وجوده أو إحداث الأمل بحصوله ربح وهمي أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود أو

التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه أو إتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة .

فالتدليس على ضوء ما تقدم هـو النصب ، وهو يتجـاوز مرحلة الاخبـار الكاذب إلى مرحلة استخدام طرق إحتيالية[١٢] من شأنها أن تخدع من هو محله يصدقه ، والطرق الإحتيالية المعنية في جناية المادة ٢٣٥ جزاء تتلخص في الآتي :

* نشر ميزانية أو حساب غير صحيح .
* تزوير أوراق المشروع أو مستنداته أو دفاتره .
* الادلاء ببيانات كاذبة عن أمور جوهرية من شأنها تضليل الجمهور تضليلاً لا يستطيع معه تبين الحقائق من مصادر أخرى .

وواضح أن هذه الطرق إنما أوردها المشرع على سبيل الحصر فلا محل للقياس عليها .

ومن ناحية أخرى فإن الشروع في أي ما تقدم معاقب عليه وفقاً للقـاعدة العامة فكل مشروع أو بدء في تنفيذ فعل من تلك الأفعال معاقب عليه ، إلا أنه معاقب عليه هنا بعقوبة الجريمة التامة بمقتضى نص المادة إذ أن خيبة أثر الفعل أو وقفه هو المعنى الذي قصده المشرع في عجز المادة بقوله عند بيان العقوبة (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز . . . . . ولو لم يترتب على تدليسه حصوله من الجمهور على مال أياً كان) . ويعد هذا النص إستثناء من نص المادة ٤٦ جزاء وفي إطار الجواز الذي أباحته هذه المادة استثناء من حكمها .

ـ جناية المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ :

---

(١٢) في هذا المعنى ـ د . رؤوف عبيد جـرائم الإعتداء عـلى الأشخاص والأمـوال ـ القاهـرة ط ٧ ـ ص ٤٥٢ .

(جناية إخفاء المدين الذي لا تكفي أمواله للوفاء بجميع ديونه لمال من أمواله أو تحويله خارج البلاد والهروب منها بعد قضاء العقوبة المقررة قبل مضي خمس عشرة سنة) .

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها[١٣] على الآتي : « إذا ثبت لهيئة التحكيم أن المدين الذي لا تكفي أمواله للوفاء بجميع ديونه قد أخفى مالاً من أمواله أو حوله إلى خارج البلاد ، كلفته بإعادة هذه الأموال فإذا لم ينفذ قرار الهيئة في المدة التي تعينها له ، ولم يقم خلال هذه المدة بتدبير الأموال اللازمة لسداد هذه الديون عوقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى يقررها القانون .

كما يمنع من مغادرة البلاد بعد قضاء مدة العقوبة المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر . وذلك لمدة خمس عشرة سنة وإذا هرب خلال هذه المدة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ويعفى من هذا المنع متى ثبت وفاؤه بحقوق جميع دائنيه » .

وفي اطار المنهج النمطي الذي سبق اتباعه في هذا البحث تفحص هذه الجناية لتبين أركانها وهي تتحصل فيما يأتي :

الركن المادي :

ويتمثل في العناصر الآتية :

صفة الفاعل :

مدين لا تكفي أمواله للوفاء بجميع ديونه :

إذ يلزم أن يكون الفاعل مدين مما يخضع للقانون رقم ٥٩ لسنة ٨٢ وعلى هذا

فهذا النص خاص بالحالة التي ينطبق عليها ومؤقت بأجل القانون ذاته فلا يسري على بيوع بالأجل قد تنشأ في المستقبل للأوراق المالية وقد ينتج عنها ذات الآثار التي نتجت عن البيوع التي صدر القانون المشار اليهما من أجلها .

إرتكاب الفعل المؤثم في النص :

وهذا الفعل فعلين :

أولهما منصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة وهذا الفعل مركب فهو يتكون من أكثر من عنصر فمن ناحية يلزم أن يكون الفاعل قد أخفى مالاً من أمواله أو حوله للخارج ومن ناحية أخرى أن تكلفه الهيئة المنصوص عليها بالقانون إعادته في خلال أجل معين فإن لم يفعل أي إذا امتنع عدّ مرتكباً للجناية وعلى هذا فإن تخلف أي عنصر من هذه العناصر لم يتوافر في حق المدين الركن المادي اللازم لعقابه بنص المادة محل البحث .

وثانيهما هو المنصوص عليه بالفقرة الثانية وهو أن يهرب خلال المدة المنصوص عليها في تلك الفقرة كعقوبة تبعية .

وهناك حكم يثير تساؤلاً يتعلق بما أورده عجز المادة محل البحث من أن الفاعل يعفى من المنع متى ثبت وفاؤه بحقوق جميع دائنيه ، والتساؤل يتحصل فيما يأتي إذا كان الفاعل المدين يعفى من المنع إذا أوفى . . . الخ . فهل يستفيد من هذا الحكم إذا أوفى بعد هروبه من المنع المحكوم به عليه وقبل أن يحكم عليه بعقوبة الهروب ، إجابة على هذا نرى أن القواعد العامة لا تسمح بالقول بسريان ذلك الحكم على هذه الحالة الأخيرة ضرورة أن الجريمة إذا ارتكبت فلا سبيل للاعفاء منها إلا طبقاً للقواعد العامة ولكن نتمنى على الشارع أن يعدل النص ليسمح بالاعفاء من العقوبة إذا سدد المدين المحكوم عليه جميع ديونه وذلك إعمالاً لذات الحكمة التي رآها المشرع بإعفاء المدين من عقوبة المنع من السفر إذا قام بالسداد . فالحكمة

من هذا الإعفاء تشجيع المدين على الوفاء في جريمة هي لها مساس بالصالح الخاص للدائن كما لها صلة بالصالح العام ممثلاً في حماية الإقتصاد القومي .

جناية المادة الثانية من القانون ٥٩ لسنة ١٩٨٢ :

(جناية عدم تنفيذ حكم هيئة التحكيم أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به رغم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه) :

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ على الآتي :

« وإلى أن يتم الفصل من الهيئة (هيئة التحكيم المشكّلة بالمادة الأولى من ذات القانون) في المنازعات المحالة إليها توقف جميع الإجراءات القضائية المدنية والتجارية والجزائية الخاصة بالمعاملات موضوع هذه المنازعات ووسائل دفعها بما فيها إجراءات شهر الافلاس » .

ويكون حكم الهيئة في كل ما تقدم نهائياً ، وينفذ طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ولجهات التحقيق وأصحاب الشأن في حالة عدم تنفيذ الحكم أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به اتخاذ الإجراءات الجزائية والمدنية والتجارية فيما فيها شهر الافلاس وما يترتب عليه .

ومفاد المادة السابقة أن المدين بدين سببه إحدى عمليات سوق الأوراق المالية الذي يمتنع عن تنفيذ حكم هيئة التحكيم تتخذ في شأنه إجراءات شهر الافلاس ولو لم يكن خاضعاً لحكم هذه الإجراءات على مقتضى أحكام الافلاس في قانون التجارة أو قانون الشركات والتي سبق استبعادها من نطاق هذا البحث باعتبارها أنه تدخل في إدارة المنشأة التجارية شركة كانت أو فرداً ولا صلة له بعملية طرح الأوراق المالية في مفهوم سوق الأوراق المالية الذي قبلنا به في هذا البحث ، ولكن

بالنسبة للمادة الثانية من القانون ٥٩ لسنة ١٩٨٢ فالأمر مختلف فهي من ناحية تعالج نشاط يتعلق بسوق الأوراق المالية ومن ناحية أخرى وان نصت على انطباق أحكام شهر الافلاس على الصورة التي تؤثمها إلا أن أركان هذه الصورة تختلف عن عناصر شهر الافلاس المنصوص عليه في قانون التجارة وهذا ما يتضح بعرض هذه الأركان :

الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجناية بالعناصر الآتية :

صفة الفاعل :

أن يكون مديناً بدين خاضع للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ .

صدور حكم من هيئة التحكيم المنصوص عليها في هذا القانون :

وهي الهيئة المنصوص على تشكيلها بالمادة الأولى من ذلك القانون وهي تشكّل بقرار من مجلس الوزراء وتؤلف من خمسة أعضاء برئاسة أحد رجال القضاء وتختص دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمعاملات التي تم تسجيلها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون ٨٢/٥٧ والمطالبات المترتبة عليها .

الإمتناع عن تنفيذ ذلك الحكم أو عدم الوفاء بالمبلغ المحكوم به يعدُّ تدليساً :

بيان ذلك أن جرائم الافلاس تنقسم إلى نوعين : إفلاس بتدليس يقوم على توافر العمد وهو معاقب عليه بعقوبة الجناية المنصوص عليها بالمادة ٧٨٨ من قانون التجارة التي تنص على أن (يعتبر مفلساً بالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد

على خمس سنوات كل تاجر شهر إفلاسه بحكم نهائي ويثبت أنه ارتكب بعد وقوفه عن الدفع أحد الأعمال الآتية :ـ

١) أخفى دفاتر أو أتلفها أو غيّرها .
٢) اختلس جزءاً من ماله أو أخفاه .
٣) أقرّ بديون غير واجبة عليه وهو يعلم ذلك سواء وقع الاقرار كتابة أو شفاهاً أو في الميزانية أو بالإمتناع عن تقديم أوراق أو إيضاحات .
٤) حصل على الصالح بطريق التدليس .

بينما تنص المادة ٧٩٠ على الحالات التي تعد اختلاساً بالتقصير والتي يعاقب عليها بالحبس .

وواضح أن المادة ٧٨٨ تنص على عقوبة الجناية بالنسبة للافلاس بالتدليس ، وان استخدمت اصطلاح السجن بدلاً من الحبس وهو اصطلاح يبدو غريباً على مصطلحات تقسيم الجرائم في قانون الجزاء الكويتي .

أما المادة ٧٩٠ فلقد نصت على عقوبة الحبس دون أن تحدد مقدارها .

ولما كان قانون الجزاء الكويتي قد نص على عقوبة الحبس بالنسبة لنوعي الجرائم فيه وهي الجنايات والجنح إلا أنه فرّق بينهما في مقدار مدة الحبس فهي تتجاوز ثلاث سنوات في الجنايات ولا تتجاوز هذه المدة في الجنح . على عكس الحال بالنسبة لتشريعات أخرى تخصص للجنايات عقوبة (السجن) الذي يقضي في سجون معينة بينما تخص الجنح بعقوبة الحبس الذي ينفذ في سجون أخف وطأة وتجعل للحبس مدة ذات حدين أقصى وأدنى بحيث إذا نص على عقوبة الحبس في جريمة معينة دون مقدارها تم الرجوع إلى النص العام لتحديد هذا المقدار ، وهو أمر يختلف عليه الحال بالنسبة لقانون الجزاء الكويتي الذي وحّد بين نوعي الجرائم في تقرير عقوبة الحبس لهما وجعل ضابط التفرقة في مقدار مدة الحبس فإن لم ينص

على مقدار هذه المدة في جريمة معينة جهل نوع الجريمة وعقوبتها لغياب ضابط التفرقة وهو مقدار مدة الحبس ، ومؤدى هذا النظر بالنسبة للافلاس بالتقصير الوارد تجريمه بنص المادة ٧٩٠ تجارة أن العقوبة فيه قد وردت مجهلة على نحو يغدو كما لو لم ينص عليها ، ولما كان لا جريمة ولا عقوبة بغير نص جاز القول بأن التدليس بالتقصير غير معاقب عليه في قانون التجارة الكويتي وعلى ذلك اقتصر كلامنا على الافلاس بالتدليس ، ومن ناحية أخرى فقد خالف النص محل البحث نص المادة ٧٨٨ تجارة من حيث الأفعال المؤثمة فيه فقد اكتفت المادة ٢/٥ من القانون ٨٢/٥٩ بعدم تنفيذ الحكم أو الوفاء بالمبلغ المحكوم به لاتخاذ الإجراءات الجزائية بشهر الافلاس دون أن يخصص ذلك بأي من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٧٨٨ تجارة وهذا ما سيتضح عند الكلام على القصد الجنائي .

الركن المعنوي :

القصد الجنائي العام :

ظاهر من قراءة النص موضع البحث أن المشرع يكتفي في هذه الجريمة بالقصد الجنائي العام وهو العلم بأركان الواقعة الإجرامية كما هي معرفة في القانون دون أن يستلزم أن يقترن ذلك القصد بأي من صور القصد الجنائي الخاص المنصوص عليها بالمادة ٧٨٨ تجارة آية هذا أن المشرع نص بالمادة ٣ من ذات القانون على أنه (إذا رأت هيئة التحكيم أن أحد المدينين قد اضطربت أحواله المالية بحيث بدى أن أمواله لا تكفي للوفاء بجميع ديونه أحالته للنيابة العامة لكي تتخذ إجراءات شهر افلاسه طبقاً للقانون) ومفاد هذا النص أن المدين الذي تقضي هيئة التحكيم بالوفاء بالمبلغ المدين به هو من تكون أمواله تكفي للوفاء بجميع ديونه ويكون امتناعه عن تنفيذ الحكم أو عن الوفاء بالمبلغ المحكوم به مع قدرته على ذلك قريناً على توافر العمد لديه وهو عمد يرقى إلى التدليس ويتحقق بمجرد الإمتناع عن تنفيذ الحكم أو عن الوفاء بالمبلغ المحكوم به دون حاجة إلى توافر قصد خاص .

ـ جناية تغيير الحقيقة في البيانات المقررة بمقتضى نص المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٨٣/٧٥ (المادة الخامسة من القانون المشار اليه) :

بيان ذلك أن المادة الخامسة المشار اليها تنص على أن يعتبر تزويراً في أوراق رسمية كل تغيير للحقيقة في هذه البيانات والبيانات المبينة المعنية هي المنصوص عليها في صدر هذه المادة وهي ما يأتي :

١ ـ بياناً تفصيلياً بالعقارات أو المنقولات المملوكة له داخل البلاد وخارجها وقيمتها التقريبية .

٢ ـ بياناً بأسماء دائنيه ومدينيه وموطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

وعلى دائني المدين المطلوب شهر افلاسه أن يقدموا للمؤسسة في الموعد سالف الذكر مستندات ديونهم ملحقاً بها بيان هذه الديون أو الحقوق وما قد يكون لها من تأمينات أو أولويات .

وملخص القول في أركان هذه الجناية أنه يسري عليها الأحكام العامة في تزوير المحررات الرسمية ضرورة أن البيانات الواردة بالمادة قد اسبغ عليها صفة الرسمية ومن ثم يجب أن يقع التزوير فيها باحدى الطرق التي بيّنها قانون الجزاء (م ٢٥٧ جزاء) ، كما يكفي أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام لدى الفاعل ليتحقق الركن المعنوي حكمه حكم جناية التزوير في المحررات الرسمية .[١٣]

ـ الآثار المترتبة على ثبوت وصف الجناية لجرائم سوق الأوراق المالية : (عقوبات تبعية عامة وخاصة)

---

(١٣) أنظر في تفصيل احكام جناية التزوير المحررات الرسمية د. عبد المهيمن بكر ـ الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ـ القسم الخاص ط ٨٢ ص ٤١٧ .

تتحدر هذه الآثار بما أورده قانون الجزاء من عقوبات تبعية يستوجب الحكم بها على مرتكب الجناية وهي ما يأتي :

حرمان المحكوم عليه من الحقوق الآتية : ١) تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة . ٢) الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضوا بها . ٣) الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة .

ونتجاوز تفصيل احكام هذه العقوبات في احالة في شأنها إلى أحكامها العامة في قانون الجزاء (١٤) .

كما تتحدر هذه الآثار أيضا بالعقوبات التبعية الخاصة وهي ما نصت عليه المادة ٤ من القانون رقم ٨٢/٥٩ من أنه « يمنع من مغادرة البلاد بعد قضاء مدة العقوبة المقررة في هذا القانون أو في أي قانون آخر ، وذلك لمدة خمس عشرة سنة وإذا هرب خلال هذه المدة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ويعفى من هذا المنع متى ثبت وفاؤه بحقوق جميع دائنيه » .

وثمة ملاحظة على هذا النص فهو ان كان مبررا ان ينص على ما أورده من منع كعقوبة تبعية لجناية المادة ٤/١ من القانون إلا أن عبارة في أي قانون آخر قد جاءت عامة غير مخصصة فيه وشاذه في صياغة احكام التجريم والعقاب ولا ينال من ذلك أن يقال أن هذه الصياغة قصد بها حالة الحكم بعقوبة أخرى يقررها القانون الواردة في عجز الفقرة الاولى من ذات المادة فإن علاج ذلك كان بالنص الآتي (كما يمنع من مغادرة البلاد بعد قضاء مدة العقوبة المحكوم بها بمقتضى هذا النص . .) إذ تشمل هذه الصياغة العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٤/١ من القانون كما تشمل أية عقوبة أخرى يحكم بها بمقتضى الجواز الذي سمح به النص .

---

(١٤) أنظر في تفصيل احكامها د. عبد الوهاب حومد ـ قانون الجزاء الكويتي ـ القسم العام ص ٣٤٦ وما بعدها .

ب ــ جنح سوق الأوراق المالية :

تتحدد هذه الجنح فيما يأتي :

جنحة طرح أسهم أو سندات الشركات المؤسسة داخل دولة الكويت أو خارجها للاكتتاب العام ومزاولة بيعها دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة :

إذ نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ على أنه لا يجوز طرح أسهم أو سندات الشركات المؤسسة داخل الكويت أو خارجها للاكتتاب العام ولا مزاولة عمليات بيعها باية طريقة كانت ولا تداول حصص استثمارية في صناديق استثمار إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة ، كما تنص المادة ١٢ من ذات القانون على أنه مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ١ و ٥ و ١٠ من هذا القانون .

ويكشف فحص هذا النص على أن الوصف الثابت لهذه الجريمة هو أنه جنحة،ضرورة أن عقوبة الحبس المقررة لها لا تتجاوز ثلاث سنوات أما أركانها فتتحصل فيما يأتي :

الركن المادي :

يتمثل في فعل مادي هو : طرح أسهم أو سندات الشركات المؤسسة داخل دولة الكويت أو خارجها للاكتتاب العام ومزاولة عمليات بيعها باية طريقة كانت ، دون الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة .

ويتم منح الترخيص في حدود المادة الثانية من ذات القانون والتي سبق أن

أوردنا نصها في البند أولا من هذا البحث والقرارات الوزارية الصادرة في هـذا الشأن والتي أوردنا إشارة إليها في ذات البند أولا سابق الاشارة اليه .

الركن المعنوي : (القصد الجنائي العام)

يتـوافر الـركن المعنوي هنـا بالقصـد الجنائي العـام أي العلم بالـواقعـة الاجرامية .

العقوبة :

حددت المادة الثانية عشرة من القانون العقوبة بالحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتين أو إحدى هاتين العقوبتين فالجريمة كما تقدم ليست إلا جنحة تسري عليها أحكام وضوابط الجنح .

ـ جنح قانون الشركات التجارية المتعلقة بسوق الأوراق المالية :
ونلخصها فيما يأتي :

ـ إكتتاب المؤسسين في عدد من الأسهم زيادة على ما ورد في عقد التأسيس سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (المادة ٧٧/ الفقرة الأخيرة من قانون الشركات التجارية مضافة بالمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥) :

الركن المادي :

يتحقق هذا الركن بأن يتم اكتتاب المؤسس في عدد من الاسهم زيادة على ما ورد في عقد التأسيس سواء كان ذلك باسمه مباشرة أو بطريق غير مباشر أي باسماء أشخاص آخرين .

الركن المعنوي : (القصد الجنائي العام)

يتحقق هذا الركن بتوافر القصد الجنائي العام .

ـ الاكتتاب أكثر من مرة واحدة ، الاكتتاب الصوري :

(مادة ٨٥ مكرر من ذات القانون مضافة بالمادة ٣ من القانون رقم ٣/٧٥ سابق الاشارة اليه) .

ويتم بيان ركنا هذه الجنحة موجزا فيما يلي :

الركن المادي :

ويتكون من فعل مادي هو الاكتتاب أكثر من مرة واحدة أو الاكتتاب الصوري أي باسماء أشخاص حقيقية ولكن ليسوا مالكين حقيقة للأسهم المكتتب بها أو الاكتتاب باسماء أشخاص وهمية .

الركن المعنوي :

ويتحقق بالقصد الجنائي العام .

ـ التصرف في الأسهم أو السندات المؤقتة قبل أن تصدر الشركة أول ميزانية لها : (المادة ١٠٦ من قانون الشركات التجارية معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣/٧٥ سابق الاشارة إليه) :

نصت على هذه الجنحة المادة ١٠٦ من قانون الشركات وركنا هذه الجنحة يتحدد فيما يأتي :

الركن المادي :

ويمثله فعل التصرف في الاسهم أو السندات المؤقتة قبل أن تصدر الشركة أول ميزانية لها .

ويتحدد مفهوم الأسهم والسندات المؤقتة طبقا لذات القانون[١٥] ويقصد بها (الشهادات التي تعطيها الشركة للمكتتبين بعد تمام عملية الاكتتاب عند تأسيس الشركة ويكون لهم الحق في تسلم الاسهم عند اصدارها)[١٦] .

الركن المعنوي : (القصد الجنائي العام) :

يكفي في هذه الجنحة توافر القصد الجنائي العام .

ـ جنحة تصرف المؤسسين في اسهم قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل على تأسيس الشركة (المادة ١٠٩ من قانون الشركات مضافة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥) :

ويجري الكلام في ركني هذه الجنحة على النمط السابق وبيانها كالآتي :

الركن المادي :

ويتكون من التصرف في الأسهم من مؤسس قبل مضي ثلاث سنوات على تأسيس الشركة .

الركن المعنوي : (القصد الجنائي العام)

يكفي توافر القصد الجنائي العام وهذه الجنحه شأنها شأن الجنح الأخرى للقول يحقق الركن المعنوي .

---

(١٥) سنعود إلى تفصيل مدى التزام القاضي الجزائي في تكييف الواقعة بالقانون الاقتصادي اعمالا للقاعدة العامة في هذا الشأن وذلك عند الكلام على ضابط التسبيب في احكام الحماية الجزائية لسوق الاوراق المالية .

(١٦) أنظر هذا التعريف ـ د. يعقوب صرخوه الاسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي ط ١٩٨٢ ص ٣٧٦ .

العقوبة على جنح سوق الاوراق المالية الواردة في قانون الشركات :

نصت المادة ١٨٤ مكرر من قانون الشركات التجارية والمضافة بالمادة العاشرة من المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ على العقوبة المقررة للجنح السابقة بقولها « مع عدم الاخلال باية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائتي دينار كل من يخالف احكام المواد ٨٥ مكرر و ١٠٦ و ١٠٩ والفقرة الاخيرة من المادة ٧٧ والفقرة الاخيرة من المادة ٤٠ ويجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الاسهم موضوع المخالفة » .

ـ جنحة التخلف عن تقديم البيانات المنصوص عليها بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٩٨٣/٧٥ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالأجل :

نصت على هذه الجنحة المادة الخامسة من القانون رقم ٧٣/٧٥ بقولها : « ويعاقب المحال إلى المؤسسة بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار إذا تخلفوا عن تقديم هذه البيانات في الموعد سالف الذكر » وعناصر ركنا هذه الجنحة هي :

الركن المادي :

صفة الفاعل :

ان يكون محالا إلى المؤسسة المنصوص عليها بالقانون .

الفعل المؤثم :

التخلف عن تقديم البيانات المنصوص عليها بالنص وهي البيانات التي سبق ذكرها عند الكلام على جناية تغيير الحقيقة في تلك البيانات في الموضع المخصص لذلك فإلى ذلك الموضع نحيل اكتفاء بما ورد فيه .

ـ أن يقع الفعل بعد مضي المدة المنصوص عليها .

والمدة المعنية هي المدة المنصوص عليها في صدر المادة الخامسة وهي ثلاثين يوما .

الركن المعنوي : (القصد الجنائي العام)

يكتفى هنا أيضا بالقصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي .

٣ ــ إمتداد أحكام المساهمة الجزائية إلى جرائم سوق الأوراق المالية :

نوجز القـول في هذا الشـأن ، ونكتفي بالاشـارة إلى أنه كنتيجـة للطبيعة الجزائية لنصوص حماية سوق الاوراق المالية فإن أحكام المساهمة الجزائية تمتد إلى هذه النصوص ومن ثم فإن الاشتراك في هذه الجرائم بالاتفاق أو التحـريض أو المساعدة يعاقب عليه .

٤ ــ إنفراد المسؤولية الجنائية في جرائم سوق الأوراق المالية باحكام خاصة :

بيان ذلك أنه لما كانت جرائم سوق الاوراق المالية على اختلاف أنواعهـا وصورها هي صور ة من قانون العقوبات الاقتصادي ، ولما كان هذا القانون يتميز كنتيجة للطبيعة الاقتصادية التي تسود أحكامه بالقبول بفكرة المسؤوليـة الجزائيـة للأشخاص الجامعة(١٧) أو المعنوية(١٨) .

وبتطبيق هذا المعنى على جرائم سوق الأوراق المالية نكتفي بالاشارة إلى نص المادة ١٨٤ مكررا من قانون الشركات التجارية التي تنص على مصادرة الاسهم محل

---

(١٧) نشير إلى فكرة الشخصية الجامعة **Coroporated pursonality** رفضا لمصطلح الشخصية المعنوية الذي يعبر عن نظر مهجور لفكرة الشخصية المفترضة أو الحيلة **Fiction** .

(١٨) أنظر في تفصيل أكثر لهذا الموضوع د. عبد الرؤوف مهـدي ، المسئوليـة الجنائيـة عن الجرائم الاقتصادية سابق الاشارة إليه ، ص ٤٣١ وما بعدها .

المخالفة المعاقب عليها فإن عقوبة المصادرة في واقع الأمر تقع على الشخص (المعنوي) كما تقع على شخص طرفي علاقة الاكتتاب في الاسهم المعاقب عليها .

٥ ـ إنطباق ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية على أحكام جرائم سوق الأوراق المالية :

(مثال ذلك التزام القاضي في تكييف النشاط الاقتصادي المعاقب على مخالفته بالمفهوم الوارد في شأنه في القانون الاقتصادي) :

نردد في تحقيق هذا المعنى ما سبق ذكره من أنه لما كانت جرائم سوق الأوراق المالية ذات طبيعة جزائية فإن متابعة هذا القول تنتهي بالتقرير بانطباق تسبيب الأحكام الجزائية عليها .

والمثل المختار للمعنى المتقدم هو التزام القاضي بالتكييف الوارد في القانون الخاص بالنشاط الاقتصادي محل الحماية الجزائية وعلى ذلك يرجع في تبين معنى الاسهم والسندات والاوراق المالية إلى قانون التجارة وقانون الشركات التجارية والقوانين المتعلقة بذلك أيا كانت .

هذا المعنى أوضحته محكمة النقض المصرية بقولها :

إن الشريعة الاسلامية وسائر قوانين الأحوال الشخصية تعتبر من القوانين الواجب تطبيقها في مسائل الاحوال الشخصية التي تعرض لها ولا يكون فيها ما يستدعي أن توقف الدعوى حتى تفصل فيها جهة الاحوال الشخصية المختصة أصلا بنظرها . وفي هذه الحالة يكون على المحكمة أن تثبت من النص الواجب تطبيقه في الدعوى وأن تطبقه على وجهه الصحيح كما تفعل جهة الاحوال الشخصية وقضاؤها في ذلك يكون خاضعا لرقابة محكمة النقض[١٩] .

---

(١٩) نقض مصري جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨ طعن رقم ١٤٤٩ س١٣ منشور في مجموعة القواعد لـ ٢٥ سنة ص١١٨ ق ١ .

ولا يختلط هذا المعنى بالقول بأن حجية الحكم القاضي المدني أو التجاري يكون بمثابة واقع بالنسبة للقاضي الجزائي[٢٠] . فذلك قول ينسحب على الأحكام ولا يمتد إلى النصوص التشريعية أيا كانت التي تظل دائما قانونا يلتزم القاضي باحكامها التزام الافراد بها .

٦ ــ تطبيق الأحكام الاجرائية الجزائية على جرائم سوق الأوراق المالية :

تفريعا على ما تقدم القول به من توافر الطبيعة الجزائية لجرائم سوق الاوراق المالية فإن الأحكام الاجرائية الجزائية العامة تنطبق على هذه الجرائم وذلك من حيث الضبطية القضائية وجهات التحقيق وهي النيابة العامة في الجنايات والافلاس أيا كان والمحققون في الجنح وتظل إقامة الدعوى الجزائية خاضعا للقواعد العامة دون استثناء فمن شأنها وذلك تطبيقا لنص المادتان ٩ و ١٠٥ من قانون الاجراءات الجزائية .

وتنص المادة التاسعة آنفة الذكر على أن : « تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض » كما تنص المادة ١٠٥ بأن « النيابة العامة تتولى مباشرة الدعوى الجزائية بالجنايات ويتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنح »[٢١] .

ولا ينال من سلامة ما تقدم النصوص الواردة في القوانين المؤقتة ٥٧ و ٥٩ لسنة ٨٢ و ٧٥ لسنة ٨٣ في شأن تسوية المعاملات بالاجل في سوق الاوراق المالية التي تنص على حق هيئة التحكيم أو المؤسسة المنصوص عليها في هذه القوانين

---

(٢٠) تمييز الكويت ـ طعن رقم ٤٧ / ٧٥ جنائي . ٢٩ / ١٢ / ٧٥ مجموعة القواعد ص ٣٧٢ ق ٨٨ .

(٢١) أنظر في مزيد من التفصيل د. عبد الوهاب حومد ـ الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية ـ ط ١٩٧٤ ص ٧٧ وما بعدها .

حسب الاحوال في احالة المدين المتوقف عن الدفع إلى النيابة العامة أو جهات التحقيق لتتخذ شؤونها فيما نسب إليه فجميع ذلك ليس إلا حقا في البلاغ الذي هو حق لآحاد الناس كما هو حق للجهات عامة كانت أو خاصة .

٧ ــ ملاحظة ختامية على الطبيعة القانونية للقوانين ارقام ٥٧ ، ٥٩ لسنة ١٩٨٢ و ٧٥ لسنة ١٩٨٣ :

سبق أن وصفنا القوانين آنفة الذكر بأنها قوانين وقتية ويرتب هذا الوصف إنطباق الحكم الوارد في نص المادة ١٦ من قانون الجزاء والمتضمن الآتي :

« إستثناء من أحكام المادة السابقة إذا كان القانون الذي يقرر العقوبة قانونا مؤقتا بمدة معينة أو قانونا دعت إلى إصداره ظروف طارئة ، وجب تطبيقه على كل فعل ارتكب اثناء مدة سريانه ولو انتهت مدته أو الغي لزوال الظروف الطارئة وكان ذلك قبل صدور الحكم النهائي في خصوص هذا الفعل » .

والمادة السابقة المشار إليها في نص المادة ١٦ سابقة الذكر تنص على الآتي :

« إذا صدر بعد ارتكاب الفعل وقبل أن يحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم ، وجب تطبيق هذا القانون دون غيره .

ومع ذلك إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل غير معاقب عليه إطلاقا ، وجب تطبيق هذا القانون واعتبار الحكم كأن لم يكن » .

خـاتـمـة

مراجعة لما تم عرضه ورؤية مستقبلية :

أشرنا فيما تقدم من دراسة إلى معنى سوق الأوراق المالية وحصرناه في النصوص التي تتعلق بطرح الأسهم والسندات في إطار من نص المادة الاولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ ومن ناحية أخرى أوضحنا انتماء جرائم سوق الاوراق المالية إلى قانون العقوبات الاقتصادي وعلى ضوء هذا نتبين في ختام هذه الدراسة توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات[٢٢] التي نقتبس منها ما نراه صالحا للحماية الجزائية لسوق الأوراق المالية ما يأتي :

١ ــ فيما لم يرد بشأنه نص خاص تطبق الأحكام العامة في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية بما يتفق وخصائص الموضوع .

٢ ــ لابد قبل كل شيء من إحكام وسائل الرقابة فهي وسائل فعالة في كفالة تنفيذ خطة الدولة التي قد تهدد بعمليات ضارة في أية مرحلة من مراحلها المترابطة ولابد من قدر كاف من التعليم والتدريب يزود به الفنيون والعمال فهو بدوره من أفضل الوسائل الموجهة لنشاطهم في الطريق الصحيح .

٣ ــ أ ـ إن كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية مصالحها الاقتصادية يتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص كما تتطلب ايصالها إلى الجمهور بكل وسائل الاعلام فلا يكتفى بنشرها في الجريدة الرسمية ويجب استبعاد كل أثر رجعي لها .

---

(٢٢) د. محمود مصطفى ـ المرجع سابق الاشارة اليه ـ طبعة ١٩٦٣ ص ١٦ وما بعدها .

ب ـ تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية وإمكان تطبيق الجزاءات الجنائية على الاشخاص المعنوية .

٤ ـ أ ـ فيما يختص بالجزاءات التي تقرر للجرائم الاقتصادية فضلا عن الحبس والغرامة وعوضا عنها يحسن تقرير جزاءات اخرى يحكم بها القضاء كحظر ممارسة المهنة ونشر الحكم والمصادرة الخاصة . ويجب ألا تقتصر المصادرة على الأشياء محل الجريمة أو المملوكة للمتهم ولكن تجب المحافظة على حقوق الغير .

ب ـ من المناسب تقرير إجراء أمن عيني في صورة استرداد الربح غير المشروع على أن لا يستخدم ذلك في تعويض المجني عليه أما الكفالة التحفظية فقد تساعد في منع العود إلى الجريمة .

جـ ـ كذلك يجب ان يكون في الامكان كرد فعل للجريمة الزام الجاني بعمل ما أحجم عن عمله أو بازالة مافعله بالمخالفة للقانون فضلا عن الزامه بدفع ما يستحق من التعويضات . وفي حالات المنافسة غير المشروعة يجب أن يكون في الامكان اغلاق المنشأة لمدة محدودة أو وضعها تحت الحراسة الادارية وكذلك يمكن اتخاذ اجراء مؤقت في صورة سحب الترخيص أو الحرمان من مزايا سبق منحها .

٥ ـ أ ـ تتولى المحاكم العادية القضاء بالجزاءات المقررة للجرائم الاقتصادية الاجتماعية وذلك بمعرفة قضاة متخصصين .

ب ـ إن تشعب البحث في هذه الجرائم يجعل من الضروري انشاء هيئة خاصة يكون لأعضائها من التخصص والمران ما يسمح بتحرير المحاضر اللازمة ومن الممكن أن يدخل على إجراءات الدعوى الجنائية بعض التبسيط .

جـ ـ ويجب تشجيع معاونة المجني عليه بتسهيل قبوله مدعيا بالحق المدني ،

بقدر الامكان كذلك يلزم تيسير الدعوى الجماعية التي تقيمها النقابات المهنية التي تمسها الجريمة ويستطيع القاضي المدني من جهته أن يساهم في مكافحة العود بانذار المخالف بعدم التصريح له بمزاولة نشاط معين .

ونضيف على ما تقدم ملاحظة أن المشرع تنبه إلى ضآلة العقوبات المقررة على مخالفة أحكام تنظيم سوق الاوراق المالية فسارع في القوانين المؤقتة ٥٩ لسنة ١٩٨٢ ، ٧٥ لسنة ١٩٨٣ إلى تغليظ العقاب ، وهو إتجاه يؤكد الحاجة إلى تعديل التشريعات الدائمة تغليظا للعقوبات الواردة بها منعا من اتخاذ سوق الاوراق المالية ميدانا للمضاربة غير المشروعة[٢٣] .

---

(٢٣) أو ناديا قوميا للقمار وهو الوصف الذي اطلقته جريدة الهيرالد تريبون في عدد ٢٣ مارس ١٩٨٢ على السوق الموازية (سوق المناخ) .